

:

نظراً للحاجة الإنسانية وتغطية الخدمات المصرفية لكافة أفراد المجتمع، على جميع البنوك ضرورة تهيئة منافذ خدمات (كونترات) لذوي الاحتياجات الخاصة وان يوضع شعار خاص بها في الأماكن المخصصة لذلك في البنك، وكذلك ضرورة توفير مواقف خاصة لسياراتهم والمداخل ايضاً.

:

* يجب على البنوك عند تقديم الخدمات والمعاملات المصرفية للعملاء المكفوفين، وضع أنظمة وإجراءات خاصة للتعامل مع هذه الفئة من العملاء مراعاة لحقوقهم ولتوفير عوامل الوقاية والأمن والسلامة في تعاملات البنك معهم، ويجب أن تتضمن هذه الاجراءات كحد أدنى مايلي:-

١- استخدام نسخ خاصة من نماذج فتح الحساب وعقود التسهيلات والاستثمارات والمعاملات، وكشوف الحساب والإشعارات المرسله لهذه الفئة من العملاء مطبوعة وفقاً لطريقة (Braille) .

٢- توفير تسجيلات صوتية تشرح أهم الشروط والقواعد والتعليمات التي تتضمنها العقود والنماذج والمستندات التي يوقع عليها العميل المكفوف والتي تحكم تعاملاته مع البنك.

٣- التحقق من استكمال الأمور والأركان القانونية للمعاملات فيما يتعلق بوجود وكيل ممثل للعميل ووجود شهود عند إبرام الاتفاقيات وإجراء المعاملات، وخاصة فيما يتعلق بالتعامل مع العملاء المكفوفين غير القادرين على السمع.

٤- مراعاة استيفاء كافة الإجراءات والمستندات القانونية اللازمة الأخرى.

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ٢٠٠٩/٩/١٣، وعلى البنوك استكمال أي نواقص لديها للعمل بمقتضى هذا التعميم في غضون ثلاثة أشهر من تاريخه.